

# المملكة المغربية

# لحرية الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....	
	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....	
	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.		
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3173.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....		
7801	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3174.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....		الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.. نص تطبيقي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3175.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....		مرسوم رقم 2.13.912 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) يتعلق بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.....
7801	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3176.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....	7797	الأدوية.. تكوين ملف طلب تحديد سعر البيع للعموم.
7802	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3176.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.....		قرار لوزير الصحة رقم 3736.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يتعلق بتكوين ملف طلب تحديد سعر بيع الأدوية للعموم.....
7802		7798	





صفحة	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2881.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات.....	7850
7853	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3006.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..	

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

7854	مرسوم رقم 2.13.914 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.513 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد مقادير وكيفيات تحويل التعويض عن المهام لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	
------	---	--

صفحة	تعيين امرين مساعدين بالصرف.	
7844	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3790.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	
7844	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3791.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	
	رخص المعادن.	
7845	مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2814.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437913 الممنوحة لفائدة السيد عز الدين قاسم.....	
7846	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2879.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد.....	
7849	مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2880.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) بتجديد رخصة البحث عن المعادن للشركة المعدنية لكاسية.....	

## نصوص عامة

المقر	المجلس الجهوي
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زمير.
الدار البيضاء.	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى.
أكادير.	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة.
الحسيمة.	المجلس الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
بني ملال.	المجلس الجهوي لجهة تادلة - أزيلال.
فاس.	المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان.
كلميم.	المجلس الجهوي لجهة كلميم - السمارة.
التنيطرة.	المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.
العيون.	المجلس الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
مراكش.	المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
مكناس.	المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت.
الداخلة.	المجلس الجهوي لجهة وادي الذهب - لكورة.
وجدة.	المجلس الجهوي لجهة الشرقية.
أسفي.	المجلس الجهوي لجهة نكالة - عبدة.
سطات.	المجلس الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة.
طنجة.	المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.13.912 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013)

يتعلق بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة

الوطنية للطبيبات والأطباء.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.09.322 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) ؛

واقترح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح صفر 1435

(5 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المحدثة في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

**قرار وزير الصحة رقم 3736.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013)  
يتعلق بتكوين ملف طلب تحديد سعر بيع الأدوية للعموم**

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط  
وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 12 منه ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.13.852 المشار إليه أعلاه، يتكون ملف طلب تحديد  
السعر العمومي لبيع الدواء أو المصادقة عليه، حسب طبيعة الدواء، من :

**1 - بالنسبة لدواء أصلي :**

- طلب تحديد السعر، مضمن في النموذج المرفق بهذا القرار موقع ومختوم من قبل الصيدلي المسؤول  
بالمؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الطلب ؛

- تصريح بسعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) ببلد المنشأ، مؤشر عليه من قبل الجهة المختصة  
في البلد المذكور، يكون مؤرخا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر عند إيداع الطلب.

**2 - بالنسبة لدواء جنيس أو مماثل حيوي :**

- طلب المصادقة على السعر، مضمن في النموذج المرفق بهذا القرار، موقع ومختوم من قبل الصيدلي  
المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الطلب.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

Ministère de la Santé



وزارة الصحة

### استمارة طلب تحديد سعر الدواء أو المصادقة عليه

❖ الموضوع:

 المصادقة على سعر:

 تحديد سعر:

❖ دواء جديد:

❖ تغيير:

 تغيير في حجم الدواء:

 تغيير في تقدير الجرعات:

❖ بيان الجرعة أو الجرعات، و الحجم أو الأحجام المعروضا حاليا في السوق المغربية:

❖ اسم الدواء:

❖ تقدير و حجم:

❖ الاسم المتعارف عليه دوليا (DCI):

 سائل حيوي:

 دواء جنيس:

❖ دواء أصلي:

 مستورد:

❖ مصنع محليا:

❖ رقم و تاريخ الإذن بالعرض في السوق (AMM):

❖ رمز التشريح العلاجي الكيميائي (ATC):

❖ الرمز EAN13:

❖ بلد المنشأ:

❖ سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المقترح:

يجب على الحاصل على الإذن بالعرض في السوق القيام، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بالتسويق الفعلي لجميع المنتجات الدوائية التي تم تحديد سعرها أو المصادقة على هذا السعر، وذلك عن طريق التوريد المستمر للسوق خلال الأجل القانونية.

يجب على الحاصل على الإذن بالعرض في السوق، إخطار وزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة) فوراً بعدم تسويق واحد أو مجموعة المنتجات المتعلقة بالدواء المعني.

توقيع الصيدلي المسؤول باسمه ولقبه، مسبقاً بعبارة "مقروء وموافق عليه" مكتوبة بخط اليد

.....، بتاريخ .....



## نصوص خاصة

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3174.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة نجمة مزياني، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 45 المحدثة بتجزئة شوياية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليم بركان، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3173.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسلم السيدة خيرة وحجوجو، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46 المحدثة بتجزئة شوياية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليم بركان، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3176.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الخامسة غرافي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثه بتجزئة شويباية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3175.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة جبار، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثه بتجزئة شويباية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3178.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة لمعلم، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 178 المحدثة بتجزئة بوغريبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغريبة» بجماعة بوغريبة بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3177.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الوزنة حرود، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة شوياية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3180.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة وكالة - عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة رقية المخلوق، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 06 المحدثه بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحكوشية» بجماعة لحكاكشة بإقليم الجديدة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3179.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الصافية عونة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 67 المحدثه بتجزئة بوغربية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغربية» بجماعة بوغربية بإقليم بركان، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3182.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة نكالة - عبدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لأئحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة السعيدة العسراوي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القاسمية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3181.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة نكالة - عبدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لأئحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بوجمادة، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 66 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزغارية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3184.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة وكالة - عبدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة أمينة الشرعاوي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 47 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدغوغية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3183.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة وكالة - عبدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة مستغفري السعدية، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة المشرك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهموشية» بجماعة المشرك بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3204.13  
صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie logiciel الشهادة  
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.ing.) en génie logiciel,  
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique -  
Université de Montréal - Canada - le 11 mars 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3185.13 صادر  
في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة  
فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا  
بولاية جهة نكالة - عبدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392  
(29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين  
أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره  
وتتميمه بالقانون رقم 106.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)  
ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427  
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277  
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392  
(20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي  
الفلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل  
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حليلة ظهور، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك  
الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية  
الإصلاح الزراعي «الصعدلية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور،  
الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3209.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 8 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التاريخ  
والجغرافية، الشهادة التالية :

- Licence d'histoire, mention : géographie, préparée et  
délivrée au siège de l'Université de Mulhouse - France,  
au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3208.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة

بتاريخ 8 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الفنون  
المسرحية / تمثيل، الشهادة التالية :

- شهادة بكالوريوس في الفنون الجميلة، في الفنون المسرحية / تمثيل  
المسلمة من كلية الفنون الجميلة، «الدراسة الصباحية» جامعة بغداد،  
العراق، مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.



**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3210.13**  
**صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
 بتاريخ 8 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الأدبية، الشهادة التالية :  
 - درجة الإجازة العليا (الماجستير) في الدراسات الأدبية، قسم اللغة  
 العربية والدراسات القرآنية المسلمة من كلية الآداب، مركز البحوث  
 والدراسات العليا بجامعة السابع من أبريل، ليبيا مشفوعة بدرجة  
 الليسانس في الآداب، قسم اللغة العربية، كلية الآداب بزواردة من  
 نفس الجامعة وبيباكوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3211.13**  
**صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات  
 العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
 بتاريخ 8 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Espagnole - langue étrangère  
 Anglais - langue étrangère الشهادة التالية :  
 - Master universitaire en enseignanza de linguas  
 extranjeras (Espanol lengua extranjera / Ingles lengua  
 extranjera), préparé et délivré au siège de Universitat  
 Rovira I Virgili - Espagne - le 8 Janvier 2010،  
 مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص :  
 لسانيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، دورة ماي 2005.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3307.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما  
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biomédicales  
et pharmaceutiques : الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences biomédicales  
et pharmaceutiques, délivré par la Faculté de médecine,  
Université Libre de Bruxelles- Belgique, au titre de l'année  
académique 2007-2008, assorti du diplôme d'études  
approfondies en biologie moléculaire et biotechnologie,  
délivré par la même université - le 9 septembre 1999,

وبالإجازة في العلوم، فرع علم الأحياء النباتي المسلمة من كلية  
العلوم ظهر المهرز بقاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3306.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : Gestion  
technique et maintenance الشهادة التالية :

- Licence génie des systèmes industriels, spécialité :  
gestion technique et maintenance, préparée et délivrée  
au siège de l'institut universitaire professionnalisé,  
Université Paris XII - France, au titre de l'année  
universitaire 2004-2005, assortie du baccalauréat de  
l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3309.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Image, informatique, ingénierie :  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à  
finalité recherche, mention : sciences et technologies  
de l'information et de la communication, spécialité :  
image, informatique, ingénierie, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Besançon-France, au titre de  
l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة -  
فيزياء، تخصص : الإلكترونيك المسلمة من كلية العلوم بنمسليك  
بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3308.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Quaternaire : géologie :  
paléontologie humaine الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies quaternaire, géologie,  
paléontologie humaine, préhistoire, préparé et délivré  
au siège du Museum national d'histoire naturelle-  
France au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا المسلمة من كلية  
العلوم باكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3311.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Matériaux : procédés, valorisation  
innovation الشهادة التالية :

- Diplôme de master matériaux : procédés, valorisation,  
innovation, à finalité recherche, préparé et délivré au  
siège de l'Ecole nationale supérieure de chimie de  
Lille - France, au titre de l'année universitaire  
2006-2007, assorti de la licence ès sciences physique,  
mention : chimie, délivrée par la Faculté des sciences  
Rabat-Agdal.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3310.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما  
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة  
التالية :

- Diplôme de docteur en chimie, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Lyon 1 - France - le 20 mars  
2013, assorti du diplôme de master sciences  
technologies, santé, à finalité recherche, mention :  
chimie et physicochimie moléculaires, spécialité : chimie  
et physicochimie moléculaires, macromoléculaires et  
biomoléculaires, préparé et délivré au siège de l'Université  
de Henri Poincaré, Nancy 1 - France au titre de l'année  
universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، فرع الكيمياء  
التقنية والتجارية المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3313.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sol et eau الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé,  
mention : mécanique, génie civil, génie mécanique,  
spécialité : sol et eau, préparé et délivré au siège de  
l'Université de Lille I-sciences et technologies -  
France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,  
assorti du diplôme de licence de sciences et  
technologies, mention : mécanique, génie mécanique  
et génie civil, préparé et délivré au siège de la même  
université au titre de l'année universitaire 2008-2009  
et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3312.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Intéraction Homme

machine الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, à  
finalité professionnelle, mention : informatique,  
spécialité : intéraction Homme machine, préparé et  
délivré au siège de l'Université de Toulouse III,  
France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,  
assorti du diplôme de licence sciences, technologies,  
santé, mention : informatique, préparé et délivré au  
siège de la même université, au titre de l'année  
universitaire 2007-2008 et du baccalauréat de  
l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3315.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie civil et  
infrastructures الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité  
professionnelle, mention : génie civil, géosciences,  
environnement, spécialité : génie civil et  
infrastructures, préparé et délivré au siège de  
l'Université de Cergy - Pontoise - France, au titre de  
l'année universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de  
licence sciences et technologies, mention : sciences  
pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de  
l'Université du Havre - France, au titre de l'année  
universitaire 2006-2007 et du baccalauréat de  
l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3314.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie industriel الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie  
industriel, préparé et délivré au siège de l'Université  
de Strasbourg - France, au titre de l'année  
universitaire 2009-2010, assorti du diplôme de licence  
sciences, mention : physique et applications, préparé  
et délivré au siège de l'Université de Strasbourg 1 -  
France, au titre de l'année universitaire 2006-2007 et  
du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3364.13 صادر في****15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض****الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمتابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع

تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ

15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة

الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422

(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات

المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية :

**التعيين وحركة الموظفين :**

- تعيين الموظفين الجدد وخريجي مراكز التكوين داخل النفوذ الترابي

للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة :

- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين النيابات الإقليمية التابعة للنفوذ

الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

**الرخص :**

• الرخص لأسباب صحية :

- رخصة المرض قصيرة الأمد :

- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد :

- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد  
(الاستيداع الحتمي).

• الرخصة الممنوحة عن الولادة :

• الرخص الإدارية :

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام :

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :

- الرخصة السنوية :

- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية :

- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات و النقابات المهنية

والتعاضديات :

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعومين للقيام بتدابير إعدادية

أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.

• الترخيص بمتابعة الدراسة أو التكوين :

- الترخيص للمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين

الأساسي أو التأهيلي :

- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر :

- الترخيص بمتابعة الدراسة.

**التعويضات العائلية :**

- الزواج :

- الازدياد :

- متابعة الأبناء للدراسة :

- الكفالة أو التحمل العائلي :

- الطلاق والحضانة.

**الانقطاع من الراتب :**

- الانقطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- الانقطاع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجل دون وجود قوة قاهرة ؛
- الانقطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها ؛
- الانقطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال رخصة الشهادة الطبية للعلاج ؛
- الانقطاع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

**تسليم وثائق إدارية :**

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضع الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة الضريبة على الدخل ؛
- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛
- شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛
- شهادة إثبات الانقطاعات من الراتب ؛
- شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛
- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3370.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الانقطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية وذلك فيما يخص :  
.. توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

.. تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

.. إيقاف راتب الموظف المؤخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.



## قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3324.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛  
- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات،

- فؤاد شفيقي، مدير المناهج ؛

- مولاي يوسف الأزهرري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛

- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

- عبد الحق الصياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛

- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والنازعات ؛

- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

- شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية ؛

- عز الدين الميموني، المكلف بتسيير الشؤون العامة للإدارة المركزية بقطاع التربية الوطنية ؛

- محمددين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية ؛

- إلهام العزیز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ؛

- بنشواود مرزاق، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية ؛

- مولاي أحمد الكريمي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية ؛

- فاطمة وهي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3325.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإضاء أو التناشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3327.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزية أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنزهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ومحمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بنفس المديرية كل واحد في مجال اختصاصاته.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3326.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خلعي، المتصرف من الدرجة الثانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى خلعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس الجوني، المتصرف من الدرجة الثانية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3329.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقييم والامتحانات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3330.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3328.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنزوهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ومحمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بنفس المديرية كل واحد في مجال اختصاصاته.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

### قرار أوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3332.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات خارج المغرب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

### قرار أوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3331.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3335.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وخرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3333.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد الكريمي. المتصرف من الدرجة الثانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية و التكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3334.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3336.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز وكذا بتدبير مجالي تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3337.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3338.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3340.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 8 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3341.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3339.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3343.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزیز، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3342.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة وهمي، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.



**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3344.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية ب مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3345.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية ب مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3347.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد بنداود مرزاقي، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3348.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني ،

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3346.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع التربية الوطنية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق نأب عنه السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي الأقرابة أو عاقه عائق نأب عنه السيد امحمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

### قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3349.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

### قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3350.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3352.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية أو السيد الحسن بوعزاوي، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3351.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير لقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات في مجال ميزانية التسيير.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3353.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3354.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لنفس القطاع.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3355.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3356.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس القطاع.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3357.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3359.13  
صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره  
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون  
بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة  
لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المدينة  
أسمائهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير  
نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات  
الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بما في ذلك  
شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بنفس المراكز ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمراكز الجهوية لمهن التربية  
والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمادين اسماعيلي، الأستاذ المبرز للتعليم  
الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير  
التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال  
الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع  
التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3358.13 صادر في  
15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عبد العالي الأقرابي، مدير الشؤون القانونية  
والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث  
المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3361.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المكلفون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
الحسن علوي خنوسي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كميم - السمارة.
مولاي العربي قاسمي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
لحسن بنشامة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس - ماسة - درعة.
حسن جباج.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب - الشارقة - بني حسن.
سعيد أبو حنيفة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية - وريفة.
الحسن التاقي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز.
يوسف عياشي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية.
محمد زهواني.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى.
محمد بيوض.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير.
أحمد أميني.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة.
عبد الله الشفاري.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزليال.
أحمد حميد.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت.
محمد العبدلوي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس - بولمان.
يوسف عفري.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة - الحسيمة - تاوانات.
محمد حيلمة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3360.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛



قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي القادري، أستاذ التعليم العالي المساعد، المكلف بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية الثانية :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط للاقيام بمهام داخل المملكة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

### قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3362.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس ؛
- الترقية في الرتبة ؛

- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة

الصحة ؛

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛

.. الرخصة بدون أجر ؛

- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛

- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؛

- إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ ؛

- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛

- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛

- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؛

- التقاعد النسبي ؛

- الاستقالة ؛

- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	- محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - أكويوة.	- الجيدة اللييك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - أكويوة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	- علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.	- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريغة.	- محمد لعويبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	- خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	- عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	- محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	- عبد الوهاب بنعجيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3363.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

## قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3365.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية في إطار الاختصاص الترابي لنوابات نفس القطاع :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي للاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكورة.	الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
جهة الشاوية - ورديفة.	محمد لعونية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد نيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد أضرزور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد جاي منصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات	السيدات والسادة : عبد الرحمان بليزيد ربيعة صالح أحمد كيكيش أحمد حفار	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية	مريم الحدراوي مليكة أكتنا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني محمد الغيور امبارك ميركي كبير التباري خديجة القباني مولاي المصطفى الجرמוني	جهة الدار البيضاء الكبرى
أكادير - إداوتنان إنزكان - أيت ملول اشتوكة - أيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني	مصطفى اعديري موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرصار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكي عمر ملاحيط ابراهيم المعدري	جهة سوس - ماسة - درعة
الحسيمة تازة تاونات جرسيف	عزوز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكي محمد الجديد	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	جهة تادلة - أزيلال
فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان	فائزة السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حاديني	جهة فاس - بولمان
كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان	عيدة بوكنين الحنفي أيت الحاج حمادي اطوييف ماء العينين جماني محمد أجود	جهة كلميم - السمارة
القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	محمد شابلي عبد الرحمان البعتلاوي نعيمة ركيوي	جهة الغرب - الشراة - بني حسن
العيون بوجدور طرفاية	مبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنش محمد عبد الوهاب زكي	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك مرشى أحمد الغنامي موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد امريني محمد أداا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي محمد علين أهل بياها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسي محمد طويل محمد زروقي محمد مزواري عبد الهادي بنزابح عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاويريرت فجيج الناضور الذريوش
جهة دكالة - عبدة	حسن البلاي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسف	أسفي الجديدة سيدي بنور النيوسقية
جهة الشاوية - وريفة	عبد القادر طالبي نور الدين بوجنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خريبكة بنسليمان برشيد
جهة طنجة - تطوان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعوان عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لحشالفة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنيدق وزان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتقربين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغييبه :

- الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛

- فؤاد شفيقي، مدير المناهج ؛

- مولاي يوسف الأزهرى، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3368.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3369.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3371.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية :

- عبد الحق الحيايني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط :

- عبد العالي الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات :

- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات :

- شفيق أزية، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر :

- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي :

- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية :

- عز الدين الميموني، المكلف بتسيير الشؤون العامة للإدارة المركزية بقطاع التربية الوطنية :

- محمادين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية :

- إلهام لعزين، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية :

- بنداود مرزاق، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية :

- مولاي أحمد الكريمي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية :

- فاطمة وهمي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية - السيدات والسادة :	الاختصاص الترابي
الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات	عبد الرحمان بلزيز ربيعة صالح أحمد كيكيش أحمد حفار	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مدبونة مولاي رشيد المحمدية	مريم الحدراوي مليفة أكنة حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني محمد الغيور امبارك مبركي كبير التباري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرמוني	جهة الدار البيضاء الكبرى
أكادير - إداوتتان إنزكان - أيت ملول اشتوكة - أيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني	مصطفى اعدي موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرصار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكي عمر ملاحيط ابراهيم المعدي	جهة سوس - ماسة - درعة
الحسيمة تازة تاوانات جرسيف	عزوز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكي محمد الجديد	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات
بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	جهة تادلة - أزيلال
فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان	فائزة السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حاديني	جهة فاس - بولمان
كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان	عيدة بوكنين الحنفي آيت الحاج حمادي اطويف ماء العينين حماني محمد أجود	جهة كلميم - السمارة
القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان	محمد شابلي عبد الرحمان البعلادي نعيمة ركيوي	جهة الغرب - الشاردة - بني حسن
العيون بوجدور طرقاية	ميبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنش محمد عبد الوهاب زكي	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء



الاختصاص الترابي	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك هرشي أحمد الغنامي موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد أمريني محمد أدا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي محمد علين أهل بياها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقي محمد مزواري عبد الهادي بنزابح عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاويريرت فجيج الناصور الديوش
جهة دكالة - عبدة	حسن البلالي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسف	أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية
جهة الشاوية - وريغة	عبد القادر طالبي نور الدين بوجنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خريبكة بنسليمان برشيد
جهة طنجة - تطوان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعوان عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لحشالفة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنديق وزان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
المصطفى كاك.	مركز تكوين مفتشي التعليم.
علي القادري.	مركز التوجيه والتخطيط التربوي.
مولاي العربي قاسمي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
الحسن علوي خنوسي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة.
الحسن بنشامة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس - ماسة - درعة.
حسن جباح.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الغرب - الشارقة - بني حسن.
سعيد أبو حنيفة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الشاوية - وريفة.
الحسن التاقي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز.
يوسف عياشي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الجهة الشرقية.
محمد زهواني.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أقاليم البيضاء الكبرى.
محمد بيوض.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير.
أحمد أميني.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دكالة - عبدة.
عبد الله الشفاوي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تادلة - أزيلال.
أحمد حميد.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت.
محمد العبدلوي.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس - بولان.
يوسف عفري.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تازة - الصيمة - تاوانات.
محمد حيلمة.	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3789.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3372.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتقنين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم والمكلف بمركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة إفران أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين بمدار المنظر الجميل بحي بئر أنززان بهذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع.

إن استعمال المحطة الطرقية من طرف الحافلات العابرة يبقى اختياريًا إذا كان ذلك لا يستدعي وجوب القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو شحن أو تفريغ أمتعة أو بضائع بمدينة إفران.

وتستثنى من إجبارية استعمال هذه المحطة موضوع هذا القرار، مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي تتوفر على محطاتها الخاصة والحاصلة على ترخيص في هذا الشأن من لدن السلطة المكلفة بالنقل.

#### المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطات المذكورة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الكوراري أو عاقه عائق نأب عنه السيد عبد الهادي أرزيقي، رئيس قسم الاستثمارات العقارية بمديرية الأوقاف، كما يحل محله في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حالة شغور منصب مدير الأوقاف.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3280.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة إفران أو يمررون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بمدار المنظر الجميل بحي بئر أنززان بهذه المدينة.**

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) :

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

## قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3790.13 صادر في

14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمر مساعد

بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431

(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر

في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي

والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا

لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية

الخاصة بالأوقاف العامة.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأوقاف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الشؤون

المالية بمديرية الأوقاف، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف

في حالة شغور منصب مدير الأوقاف.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف

المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد

وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3791.13 صادر في

14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431

(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر

في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي

لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها

الترابي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر

في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي

والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2814.13 صادر في 10 ذي القعدة 1434

(17 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن

رقم 2437913 الممنوحة لفائدة السيد عن الدين قاسم.

## المادة الأولى

يعين نظار الأوقاف والمكلفون بنظارات الأوقاف أمرين مساعدين  
لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية من الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.

## المادة الثانية

إذا تغيب نظار الأوقاف والمكلفون بنظارات الأوقاف أو عاقهم عائق  
ناب عنهم حسب الحالة رؤساء مصالح الشؤون المالية بنظارات الأوقاف،  
كما يحلون محلهم في مهام أمرين مساعدين بالصرف في حالة شغور  
منصب ناظر الأوقاف أو المكلف بنظارة الأوقاف.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين  
بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي  
يقومون بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المحلي  
بالنظارة.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسبب نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى

ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437913 الممنوحة لفائدة

السيد عن الدين قاسم انقضت مدتها بتاريخ 8 مارس 2013 دون أن يقوم

المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437913 الممنوحة لفائدة

السيد عن الدين قاسم طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 10 ذي القعدة 1434 (17 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيذ.

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2879.13 الصادر في 20 من ذي القعدة 1434  
(27 سبتمبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد**

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش من طرف بعض الشركات والأفراد، كما هي محددة بتفصيل في الجدول المرفق بهذا المقرر والحامل لرقم 18031 ؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تمنح لمدة ثلاث (3) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد البالغ عددها ثمانية وعشرون (28) رخصة والممنحة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في النصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

**المادة الثانية**

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

صدر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

\*

\* \*

جدول رخص البحث عن المعادن موضوع المقرر رقم 18031  
بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838450	البردعي حمزة	2	مراكش شرق	X=291088,27 Y=149946,23	0 م شرق 4660 م شمال	09/04/2013	09/04/2016
2	1838451	الزيودي عبد الرحمان	2	مراكش شرق	X=283923,00 Y=138011,00	750 م غرب 4300 م جنوب	09/04/2013	09/04/2016
3	1838452	موفق عبد الفتاح	2	دمنات	X=304209,55 Y=156770,27	7400 م شرق 900 م جنوب	09/04/2013	9/04/2016
4	1838453	الطوي المرتمي محمد	2	تلوات	X=311865,60 Y=094024,36	150 م غرب 2000 م شمال	09/04/2013	09/04/2016
5	1838454	فاكهاني شهيد	2	مراكش شرق	X=269923,80 Y=127408,30	5840 م شرق 1200 م شمال	10/04/2013	10/04/2016
6	1838455	بادو الحسين	2	اوكايمدن توبقال	X=277622,20 Y=078786,50	6950 م غرب 3450 م شمال	06/06/2013	06/06/2016
7	1838456	الغزالي سعيد	2	مراكش شرق - بنكريز	X=298201,34 Y=160189,62	2620 م غرب 1960 م جنوب	17/05/2013	17/05/2016
8	1838457	الشباني محمد	2	اوكايمدن توبقال	X=292861,25 Y=094347,75	5360 م شرق 3050 م جنوب	17/05/2013	17/05/2016
9	1838458	الشباني محمد	2	اوكايمدن توبقال	X=292861,25 Y=094347,75	1360 م شرق 3050 م جنوب	17/05/2013	17/05/2016
10	1838459	الشباني محمد	2	اوكايمدن توبقال	X=292861,25 Y=094347,75	1360 م شرق 7050 م شمال	17/05/2013	17/05/2016
11	1838460	شركة AC GROUPE SARL	2	اوكايمدن توبقال	X=286354,75 Y=083533,55	4600 م شرق 90 م جنوب	17/05/2013	17/05/2016

17/05/2016	17/05/2013	600 م شرق 1170 م جنوب	X=286354,75 Y=083533,55	اوكايمدن توبقال	2	شركة AC GROUPE SARL	1838461	12
17/05/2016	17/05/2013	7250 م غرب 3400 م جنوب	X=223559,80 Y=141640,40	مراكش غرب	2	الياس عمر	1838462	13
17/05/2016	17/05/2013	6500 م شرق 8600 م شمال	X=219695,13 Y=434489,48	تزي نتاست	2	المساوي محمد	1838463	14
12/06/2016	12/06/2013	2200 م غرب 400 م جنوب	X=166028,10 Y=099579,30	اميتانوت	2	اهل عيلا مولاي احمد	1838464	15
06/06/2016	06/06/2013	2120 م غرب 6250 م جنوب	X=228031,78 Y=453095,17	تزي نتاست - امميز	2	لكماح عبد العالي	1838465	16
06/06/2016	06/06/2013	4250 م شرق 1300 م جنوب	X=342467,90 Y=150792,85	دمفات	2	شركة BAHA STONE	1838466	17
06/06/2016	06/06/2013	3650 م شرق 2900 م جنوب	X=294536,60 Y=112615,15	مراكش شرق	2	شركة BEN YAAKOUB GRANDS TRAVAUX MINIERS (B,Y,G,T,M,)	1838467	18
06/06/2016	06/06/2013	3650 م غرب 1170 م جنوب	X=286291,70 Y=069979,60	اوكايمدن توبقال	2	ارحيش عبد المجيد	1838468	19
06/06/2016	06/06/2013	6900 م شرق 750 م جنوب	X=261982,20 Y=080601,95	اوكايمدن توبقال	2	المنعي بوشعيب	1838469	20
06/06/2016	06/06/2013	4700 م شرق 1160 م شمال	X=261982,20 Y=080601,95	اوكايمدن توبقال	2	المنعي بوشعيب	1838470	21
12/06/2016	12/06/2013	360 م شرق 370 م شمال	X=286291,70 Y=069979,60	اوكايمدن توبقال	2	الشباني محمد	1838471	22
12/06/2016	12/06/2013	3400 م غرب 2720 م جنوب	X=286354,75 Y=083533,55	اوكايمدن توبقال	2	الشباني محمد	1838472	23



12/06/2016	12/06/2013	2430 م غرب 2300 م شمال	X=302167,80 Y=097040,40	أوكايمدن توبقال - تلووات	2	الشباني محمد	1838473	24
12/06/2016	12/06/2013	1550 م شرق 970 م شمال	X=302167,80 Y=097040,40	تلوات	2	الشباني محمد	1838474	25
12/06/2016	12/06/2013	1000 م شرق 4980 م شمال	X=302167,80 Y=097040,40	تلوات - دمنات	2	الشباني محمد	1838475	26
06/06/2016	06/06/2013	5500 م غرب 860 م شمال	X=275072,03 Y=151158,76	مراكش شرق	2	لشقر سفيان	1838476	27
06/06/2016	06/06/2013	5600 م شرق 400 م شمال	X=291088,27 Y=149946,23	مراكش شرق	2	لشقر سفيان	1838477	28

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدم من طرف الشركة المعدنية لكماسة تلتزم فيه بتجديد رخصة البحث عن المعادن،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات (4) رخصة البحث عن المعادن رقم 1838203 المحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.  
وحرر بمراكش في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2880.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) بتجديد رخصة البحث عن المعادن للشركة المعدنية لكماسة.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

### جدول رخصة البحث عن المعادن المحددة موضوع المقرر رقم 18032 بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز

الرقم الترتيبي	رقم رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838203	الشركة المعدنية لكماسة.	2	مراكش شرق	X = 262221,30 Y = 146592,30	2600 م غربا 1000 م شمالا	11/12/2009	11/12/2016

**مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2881.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات.**

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات ملتمسين فيها تجديد رخص الاستغلال ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات لمدة أربع (4) سنوات رخص الاستغلال البالغ عددها ستة وعشرون (26) والمحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

\*

\* \*

## جدول رخص الاستغلال الجديدة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الدرجة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	183159	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
2	183162	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
3	183165	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
4	183168	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
5	183169	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
6	183170	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
7	183173	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
8	183174	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
9	183175	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
10	183176	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
11	183177	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
12	183178	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016

16/10/2016	17/10/2012	17/10/2004	مراكش غرب	2	المكتب الوطني للهدروكاربورات و المعادن	183182	13
16/05/2016	17/05/2012	17/05/2008	امزميز	2	الشركة المعدنية لكماسة	183266	14
16/05/2016	17/05/2012	17/05/2008	امزميز	2	الشركة المعدنية لكماسة	183267	15
16/10/2016	17/10/2012	17/10/2004	امزميز	2	شركة AMENSIF MANAJIM	183271	16
17/06/2016	18/06/2012	18/06/2008	امينتاونوت	2	شركة AMENSIF MANAJIM	183294	17
15/07/2016	16/07/2012	16/07/2008	تزي نتاست	2	الشركة المنجمية لتويسيت	183298	18
15/07/2016	16/07/2012	16/07/2008	تزي نتاست	2	الشركة المنجمية لتويسيت	183299	19
15/07/2016	16/07/2012	16/07/2008	تزي نتاست	2	الشركة المنجمية لتويسيت	183300	20
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	سبت برككين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183309	21
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	سبت برككين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183310	22
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183311	23
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183312	24
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183313	25
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183314	26

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338304 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بإكادير تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية على نفقة المعني بالأمر ويبلغ إليه.

وحرر بإكادير في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

\*

\* \*

### رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة والعنوان	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	المنصف	الخريطة
2338304	15 سبتمبر 2006	الشركة المعدنية لكماسة، برج رقم 1، زاوية شارع الزرقطوني والمسيرة الدار البيضاء	IGN : X = 407874,60 Y = 302781,40	4200 م شمالا 1700 م غربا	الثاني	الكلوعة

مقرر والي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3006.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بإكادير والمسجل تحت رقم 230306 من طرف الشركة المعدنية لكماسة Compagnie Minière des Guemassa ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

## نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.11.513 المشار إليه أعلاه :  
«مرسوم رقم 2.11.513 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)  
بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن المهام والتعويض عن  
«التنقل لفائدة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي».

## المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.11.513 المشار إليه أعلاه بالمادتين 1 مكررة  
و 1 مكررة مرتين التاليتين :

«المادة 1 مكررة. - يستفيد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
«والبيئي أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي قدره 2.500 درهم  
«(ألفين وخمسمائة درهم) بالنسبة للمأموريات إلى الخارج و1.000 درهم  
«(ألف درهم) بالنسبة للمأموريات داخل المغرب.»

«المادة 1 مكررة مرتين. - تتحمل ميزانية المجلس مصاريف الإقامة  
«بالنسبة للأعضاء الذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن الرباط بأكثر من  
«100 كيلومتر بمناسبة حضورهم للمشاركة في أشغال المجلس، بمن  
«فيهم الأعضاء المقيمين خارج المغرب.»

«ويستفيدون كذلك من تحمل ميزانية المجلس لمصاريف التنقل أو من  
«التعويضات الكيلومترية حسب النصوص الجاري بها العمل.»

## المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من فاتح يناير 2013، ويسند تنفيذه إلى  
وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

## نصوص خاصة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مرسوم رقم 2.13.914 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)

بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.513 الصادر في 7 ذي الحجة 1432

(4 نوفمبر 2011) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن المهام

لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 151 و153 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.28 بتاريخ  
18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.153 الصادر في 10 رجب 1431  
(23 يونيو 2010) بتطبيق المادتين 11 و12 من القانون التنظيمي  
رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وعلى المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432  
(7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي :

وعلى المرسوم رقم 2.11.513 الصادر في 7 ذي الحجة 1432  
(4 نوفمبر 2011) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن المهام  
لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1435  
(19 ديسمبر 2013)،

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)